

13 1 6102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا واجزيه واياك. واغفر لنا وللحر - 00:00:00
امين يا رب واياكم اتفضل. قال رحمة الله وقال الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا مكانا من الله والله عزيز حكيم. فدللت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين. فكذلك - 00:00:46

دللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض من غسل القدمين في في غسل القدمين لمن لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. هذا تأويله وقلنا ان هناك - 00:01:06

اسلم من هذا التوجيه لعله يقول ان السنة لا الشافعى له في اول ما قرأنا في كتابه رسالة رأي خاص نازعة نزع فيه من عدد من العلماء في مسألة موقف السنة منها ان القرآن فهو يطرد الكلام - 00:01:27

فيضطر في اطراده الكلام ان يقدر محو زوافات ان يقدر محو زوافات. هل نحن مثلا اذا قلنا مثلا ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحون برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فضل الرجلين المسح - 00:01:48

بنصب ارجلكم فان قال قائل لماذا اذا انعدلتم الى المسح على الخفاف قلنا اعدلنا الى المسح على الخلاف لان الرسول مسح. مسح هو لا. ما يريد ان يدخل في هذا - 00:02:11

بهذه الطريقة انما يريد ان يؤصل المسألة في قدر المحو زوافات في الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وان كنتم لا تلبسون خفافا او لبستمها وانتم لستم على طهارة فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين. نحن في غنى عن هذا التقدير - 00:02:26

نحن في غنى عن هذا التقدير ويمكننا ان نقول الرسول صلى لنا المسح وانتهت القصة. اتفضل قال فما مثل هذا في السنة؟ قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر. الا مثلا بمثله - 00:02:51

وسائل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا بيس؟ فقيل نعم فنهى عنه صلى الله عليه وسلم. ونهى عن المزامنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف لا يعرف - 00:03:10

وفكيله منه وهذا كله مجتمع المعانى. ورخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا يأكله اهلها رطبا قال فرخصنا في العرايا بارخصاته وهي بيع الرطب بالتمر. وداخلة في المزامنة بارخصاته ان التحرير محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول. بعضه جزاف بعضه - 00:03:34

بعضه بكيل للمزامنة. واحللنا العرايا خاصة بحالاته من الجملة التي حرم. ولم نبطل احد احد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال نعم اه يعني يفسر الامام الشافعى رحمة الله تعالى عليه - 00:04:06

المزامنة بتفسير وهي ان بياع الشيء المكيل معلوم الكيل بشيء ليس بمكيل من نفس جنسه النفس جنت ففسر الم Jamalة بيده. يعني مثلا عندي تمر مكيل او موزون. خمسة كيلو تمر - 00:04:35

اقول لك خذ هؤلاء الخمسة كيلو واعطيني هذا الكوب قل او كثر قل او كسر هذه تسمى المجابنة عند على تفسير من قال لها مش نافع يصيغها بانها بيع شيء مكيل - 00:05:00

او موزون بشيء من نفس جنسه ليس بمكيل وليس بموزون يعني لم تعين قيمته لم تحدد قيمته قل مثلا خذ هذا الكون الزيبي اتنين
كيلو زبيب واتني بهذا القدر من العنبر. جرد العنبر او زنبيبل عنبر - 00:05:24

غير معلوم الوزن غير معلوم الكيل. دخلت في المزابلة نهى النبي عن المزابلة لكن هناك صور استثنية من هذا الباب احيانا الناس
يحتاجون الى رطب. انا عندي تمر وانت عندك نخل - 00:05:46

نفسي تتوقف الى الرطب التي على نخلك لكن الرطب وهو ما زال على النخل تعرفون الفرق بين الرطب والتمر الرطب يعني باصطلاحنا
البلح الامهات واقربها. تعرفون التمرة الصفراء او البلحة السوداء - 00:06:10

بقي هيكون نية شوية نصفها اسود ونصفها احمر او كلها اسودت على النخلة طالت طابت على آآ على على النخيل فنفوس الناس
تتوقف الى الرتب. فيا اتي لشخص اقول له هذه الصفات التي على النخلة - 00:06:28

انا اشتريها منك هي غير معلومة الوزن لان يجب ان تفطرت وما بعدها توزن واذا فرضت وزنت خربت ان لم تعيش مدة زمنية التي
احتاج اليها ان انا اضعها في البيت وكل ولد يأخذ منها ما يشاء - 00:06:51

فاقول يعني هذه بخمسة كيلو تمر فهذا يسمى بيع العرايا العرايا التي هي على رؤوس النخل بالتمر كيلا. نعم فهذه الصورة التي يقول
عنها العلماء رخص النبي في بيع العرايا - 00:07:06

في بيع ماذا؟ بالعرائب هي مازمانة في الاصل على توصيف من قال توصيف الامام الشافعي مجانية لكن استثنية من استثنية
للمصلحة هل نقيس عليها ما كان على شاكلتها يعني مسلا في عنبر - 00:07:28

موجود على على اشجارها على المعروشات وعند زبيب عندي زبيب ناشف لكن نفسي تواقة للعنبر هل يجوز ان اقول اعطي قدراء
من هذا العنبر ما تقل هذه الشجرة دي خمسة كيلو زبيب او لا؟ هذه مسألة. قد تجدون فيها قيسة. نعم - 00:07:47

قد تجد فيها اقيس لبعض العلماء سيقول هذه شابهت قال على الرأي اللاتي على النخيل. وقد تجد في الغالب ايضا في مسلها القولين.
الفريق يقول لا. لان النص انما جاء في - 00:08:15

العرايا فقط وهي التمر ومن العلماء يقول الجامع مشترك وهو الاحتياج او او المصلحة. وانا هذا الفقيس لا الاشياء التي تبيس وتعيش
والاشياء التي هي رطب. ممكن اقيس مثلا الزور الاخضر بالزرة اللي هو الكيزان التي تشوی بالزرة اليابس ممكن تدخل امور شتى في
هذا الصدد. نعم - 00:08:29

فتايد في الغالب هناك اكسر من قول للعلماء منهم من سيلزم النص ويقول مرخص فيه التمر فقط بالتقدير للعرائب بالتقدير ولم
يرخص في العنبر ولا في غير العنبر ومنهم من يقيس بجامع - 00:08:56

المصلحة. اتفضل يا شيخ محمد لا ما لا ورايا تكون هدايا وغير هدايا مش مشكلة طب والهدايا تبقى ازاي؟ رخص في باقي العرايا
كيف تكون هدايا لا لا يعمم من ان تكون هدية عمم ان تكون هدية - 00:09:18

ما هي الاشياء التي تهدى يعني ممكن هو علم يصفها بانها ايه؟ ان في الغالب في الغالب السمر الرتب بيؤدي منه يعني يكون حتى لو
انت عندك مسلا اه مخزن مليء بالتمر لكن نفسك تتفوق الى - 00:09:43
الى الى ان تنقل منا قد تسمى تزوجا هدايا لكن ليس تفسير العرايا بالهدايا. نعم. يعني مسلا الفلاحين في بلادنا مسلا من زمن ايام
يعني ما كان الناس فيهم طيبة اكتر - 00:10:09

كان الفلاح اظن عند الشيخ قال في بلده دايما يأخذ مسلا وهو زارع الزروة اخضر يرسل عشرين كزدر اخضر للجار صح كده ولا ما
كانش عندكم؟ مع ان الجار غني ممكن يكون الجار مش مش محتاج بس الدرة الاخضر اما الولد يجيبيه يقشر - 00:10:25

والمرأة دخلوا الفرن تشويه في الفرن يكون له طعم يعني فده شيء معروف فممكن يطلق على الاعضاء تجاوزا لان هذان هذا الباب
نعم انت انا فاهم كلامك لكنك بتأتي بصورة خاصة من صور العرائب. اتفضل - 00:10:45

الزم ان تكون العدالة خاصة في الجيران. يعني واحد من اسلاك نفسه طاقة تقول لك لا انت مش جاري مش هدي لك لا ما تنفعش
جيراننا ازن طبعا اقل المدن ما يفهموش هزا الكلام اتكلم عليه طبعا - 00:11:12

اتفضل. قال فما وجه هذا؟ قال قلت يحتمل وجهين. اولاًهما به عندي والله اعلم. ان يكون ما نهى انهو جملة اراد به ما سوى العرايا. ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبيها في جملة النهي. وان يعني - [00:11:28](#)

يعني يعني ايضاً هو يمشي على مبدأ ولهذا يلزمنا فهم منهج اي امام قبل ان نقرأ كلامه ولذلك صنفت كتب يقال لها المداخل مش المدخلية اللي بيقولوا عليهم لا المدخل الى مستدرك الحاكم - [00:11:48](#)

المدخل الى سنن الباهقي. المدخل الى مسند الامام احمد وهذا الشيء من انفع ما يكون في التدريس قبل ان تدرس الكتاب فتعرف منهج صاحب الكتاب وفكر صاحب الكتاب واتجاهات صاحب الكتاب الى ماذا يرمي؟ هل هو من اهل الادلة - [00:12:09](#)

هل هو من اهل الاقيس؟ هل له قواعد ثابتة يسير عليها؟ هل هو من حل من اي قاعدة؟ يفتقي بهواه كده حيثما طرأت له لان الذي لا انعكاساته على فهم كلام الامام. فالامام الشافعي بيقول هنا في مسأله - [00:12:33](#)

لانه سيلحقها كانها بالتفسير بالقرآن الذي لم تخصصه السنة. انما يقدر في القرآن تقديرات تغنيه عن ان يقول كان مخصصه لسنة الرسول وغيره يخالفه في هذا. فيقول طيب يرد عليه ان النبي رخص في العرايا. آآنه عن - [00:12:50](#)

جبل فكيف سمحتم بالعرايا فيقول لا ممكناً المزاينة يكون معناها نهى عن بيع التمر بالثمر الذي على النخيل الا العرايا. نعم. فيقدر كلمة الا الا العرايا واحنا لسنا محتاجين في هذا ممكناً امضى الكلام على ظاهره عاماً واقول استثنى ايضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

اتفضل. افقد الكلام اللي انت قرأته قال فما وجه هذا؟ قلت يحتمل وجهين. اولاًهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى شف يعني انا هذا الكلام هو الغريب منه. يعني - [00:13:36](#)

ما الذي يشعرنا ان هناك شيء اسمه العرايا اصلاً يعني يقول ان النبي اه نهى عن المزاومة الا العرايا طب من اين اتيت بها؟ الاصل عدم التقدير. نعم. ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبيها في جملة النهي - [00:13:56](#)

وهو مختار ماذا الاول اختار الاول على منهجه في التفسير. نعم. وايهما كان فعليينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم الحمد لله هذا الاخيرة يعني انهت الموضوع. جزاك الله خيراً. نعم - [00:14:13](#)

لما ما تعرضش لربط القياسي الان وآآ ما وضح كلامه الاول ممكناً يكون وضح بس ما التفتنا اليه نعم هذا يقول كده اه على ما سبق في الكلام الاول اه - [00:14:34](#)

وايضاً هو نفس المسلح قريباً في ارجع بس كده لكلامه الاول - [00:14:58](#)